

SBWA-BD-PP-05	رمز الوثيقة
ملحق سياسة العضوية	اسم الوثيقة:
2021/02/25	تاريخ التفعيل:
2024/11/01م	تاريخ المراجعة 1:
تاريخ المراجعة 2:	

ملحق:

استناداً إلى اللائحة الأساسية لجمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية، وبما لا يخل بسياسة العضوية - (SBWA-BD-PP-07)، وبمراجعة آليات العضويات لدى عدد من الجمعيات في المجالات المشابهة تم تحديد فئات العضوية لتشمل الآتي:

- 1- **عضوية تمكين (عامل):** الشخص/المنشأة الذي اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين او المهتمين او الممارسين
- 2- **عضوية منتسب:** الشخص/المنشأة الذي تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً، وتقسم إلى ثلاث أنواع:
 - a. **عضوية حليف (منتسب)**
 - b. **عضوية ريادة (منتسب)**
 - c. **عضوية نجم (منتسب)**
- 3- **عضوية فخرية** من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- 4- **عضوية شرفية:** من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية..

نوع العضوية	عضوية تمكين (عامل)	عضوية حليف (منتسب)	عضوية ريادة (منتسب)	عضوية نجم (منتسب)	عضوية فخرية	عضوية شرفية
تعريف	الشخص/المنشأة الذي اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين او المهتمين او الممارسين	الشخص/المنشأة الذي تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً			من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.	من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية..
الفئة	الافراد	الافراد	الافراد (مستفيد من احد الجهات الداعمة)	الافراد (طالب/خريج)	الافراد	الافراد
الرسوم	3500 ريال/ السنة الواحدة	5000 ريال/ السنة الواحدة	1500 ريال/ السنة الواحدة	2500 ريال/ السنة الواحدة	1000 ريال/ السنة الواحدة	500 ريال/ السنة الواحدة

تاريخ المراجعة:1:	تاريخ المراجعة:2:	تاريخ المراجعة:3:	تاريخ المراجعة:4:
1. الاشتراك في أنشطة وبرامج الجمعية. 2. الاطلاع على الآتي في مقر الجمعية: 3. (مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافي). 4. حضور كافة اجتماعات الجمعية العمومية 5. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية 6. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري	1) يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية. 2) لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس (3) لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه	1) الاشتراك في أنشطة وبرامج الجمعية. 2) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية. 3) جلسة مجانية إرشادية مدتها ساعة ونصف 4) خصم ٢٥% على الجلسات الإرشادية 5) خصم ٥٠% على تذاكر فعاليات بناء العلاقات العامة والتعارف 6) خصم ٢٥% على رسوم تأجير المعارض التعريفية والتجارية التي تقيمها الجمعية 7) استلام النشرة الدورية 8) خصم ٢٥% على رسوم البرامج التدريبية المقدمة من الجمعية او من خلال شركائها. 9) خصم ٥٠% على تذاكر لقاءات ال town hall 10) للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم	1) يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية. 2) لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس (3) لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه

<p>انعقاد مجلس الإدارة. 4) للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p>	<p>لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد. 4) على مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.</p>		<p>الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.</p>	<p>7. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية إذا استدعى الأمر 8. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غيرعادي بالتضامن مع 25 % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية . 9. للعضو أن يخاطب الجمعية ب خطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو ب خطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية 10. الإجابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية 11. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن</p>
---	---	--	--	--

SBWA-BD-PP-05	رمز الوثيقة
ملحق سياسة العضوية	اسم الوثيقة:
2021/02/25	تاريخ التفعيل:
تاريخ المراجعة 2:	تاريخ المراجعة 1:
	2024/11/01م

				<p>6 أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.</p> <p>12. حضور فعاليات بناء شبكات العلاقات والتعارف مجاناً</p> <p>13. جلسات إرشادية مجانية مع مخصصين في التجارة والعلامات التجارية والشؤون القانونية وال شؤون المالية مدتها ساعة ونصف، وأجلسة اضافية بعد ذلك تُح سب بخصم ٥٠%.</p> <p>14. خصومات من ٢٥ إلى ٥٠% على ا لبرامج التدريبية المقدمة برعاية ا لجمعية او من خلال شركائها</p> <p>15. استلام نشرة دورية مُخصصة للتعريف بالقوانين الإجراءات الجد يدة المتعلقة بكل ما يخص مجال الاعمال الحضور مجاناً للقاءات TownHall مخصصة مع المسئو لين و المسؤولين عن قطاع التجارة والاستثمار والشؤون البلدية.</p>
--	--	--	--	--

				16. خصم ٥٠% على رسوم تأجير الم عارض التعريفية والتجارية التي ت قيمتها الجمعية	
				(1) ان يكون كامل الأهلية (2) الا يكون من العاملين في الوزارة او الجهة المشرفة الا بموافقة الوزارة (3) أن يكون قد وفى جميع التزاماته تجاه الجمعية) العضوية) (4) ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره. (5) القدرة على العطاء وبذل الجهد والعمل والتعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. (6) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية (7) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية	الشروط
يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من تري الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية	يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من تري الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية		(1) ان يكون كامل الأهلية (2)التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها (3)عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.		

SBWA-BD-PP-05	رمز الوثيقة
ملحق سياسة العضوية	اسم الوثيقة:
2021/02/25	تاريخ التفعيل:
2024/11/01م	تاريخ المراجعة 1:
تاريخ المراجعة 2:	

			<p>8) يملك خبرة سابقة في مجال أنشطة ولجان الجمعية لاتقل عن 6 سنوات .</p> <p>9) حاصل على شهادات مهنية ذات العلاقة والتخصص.</p> <p>10) ألا يكون منتسب/مشارك في عضوية احدى الجمعيات المشابهة في المناطق التي تعمل بها الجمعية.</p> <p>11) حسن السيرة والسلوك وذات مكانة اجتماعية مهنية وصاحب ملاءة مالية.</p>	
		<p>1) المساندة في نشر رؤية و رسالة الجمعية.</p> <p>2) المساهمة في الدعم الإداري واللوجستي والتشارك لتحقيق أهداف الجمعية</p> <p>3) استقطاب المتبرعين والإعلاميين.</p> <p>4) طرح أفكار لأنشطة و مشاريع تخدم رؤية و رسالة الجمعية.</p> <p>5) المساهمة في تنفيذ فعاليات و أنشطة الجمعية.</p> <p>6) الدعم المادي للجمعية من خلال رسوم العضوية.</p>		الدور

SBWA-BD-PP-05	رمز الوثيقة
ملحق سياسة العضوية	اسم الوثيقة:
2021/02/25	تاريخ التفعيل:
2024/11/01م	تاريخ المراجعة 1:
تاريخ المراجعة 2:	

- 1) الإطلاع على المواد الخاصة بالجمعية والتشريعات.
- 2) الإلمام و الإطلاع المستمر على مشاريع و أنشطة الجمعية.
- 3) الالتزام بأنظمة و قوانين الجمعية.
- 4) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة.
- 5) إبلاغ الجمعية بأي تعديلات على البيانات الشخصية.
- 6) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- 7) عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر بالجمعية